MASHAER
HOLDING COMPANY
مشاعر القابضة
K.S.C.(Public) ش.م.ك (عامة)

Date : 22/09/2014
Ref : ADM/GA/004/14

السادة / سوق الكويت للأوراق المالية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تحديد موعد الجمعية العمومية غير العادية
لشركة مشاعر القابضة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نحيطكم علماً بالحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة لعقد إجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة مشاعر القابضة (ش.م.ك.عامة) للقيام بتعديل بعض نصوص عقد التأسيس والنظام الأساسي تنفيذاً للقانون 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وذلك وفقاً للتفاصيل التالية:-

موعد الإجتماع : يوم الأربعاء الموافق 2014/10/15م تمام الساعة 10:00 صباحاً.

مكان الإجتماع : مقر وزارة التجارة والصناعة الكويت الكائن في مجمع الوزارات - قاعة (ب).

ولكم جزيل الشكر ،،،

MASHAER
HOLDING COMPANY
مشاعر القابضة

أحمد بدر العسلاوي
نائب الرئيس التنفيذي لقطاع
الموارد البشرية والشؤون الإدارية والتسويق

سوق الكويت للأوراق المالية
السجل العام
٩/٢٢
22 SEP 2014

التاريخ :
الوقت :

المرفقات:
- موافقة وزارة التجارة و الصناعة.
- نسخة جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

Gravity Tower, Ahmed Al-Jaber St, Sharq, Kuwait
P.O Box 23110 Safat, 13092 Kuwait
Tel: +965 2290 2666 Fax: +965 2290 2664
m.holding@mashaer.net www.mashaer.net

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

موعد اجتماع الجمعية العمومية

وزارة التجـــــارة والصنـــــاعة
إدارة الشركات المساهمة

* يرجي من الشركة عدم وضع أى ملصلقات خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

إسم الشركة: مشاعر القابضة

السنة المالية:

قاعة ب

العنوان:	
الهاتف:	99375887

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الاربعاء	15/10/2014	الساعة	ص10:00
نوع الجمعية	غير عادية		غير مؤجلة	

- اسم مقدم الطلب : محمد
- صفـــــتـــــه : مندوب
- الموظف المختص : ـ منال الحمد

إعتماد رئيس القسم :

* حرر في : 13/10/2014

*** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد إعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من أخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.

MASHAER
HOLDING COMPANY
مشاعر القابضة
K.S.C. (Public) ش.م.ك (عامة)

جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لشركة مشاعر القابضة

بتعديل بعض نصوص عقد التأسيس والنظام الأساسي تنفيذاً للقانون 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

تعديل نص المادة (1) في عقد التأسيس:-

المادة قبل التعديل: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة بعد التعديل: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة.

تعديل نص المادة (2) في عقد التأسيس:-

المادة قبل التعديل: إسم هذه الشركة هو: شركة مشاعر القابضة (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

المادة بعد التعديل: إسم هذه الشركة هو: شركة مشاعر القابضة (شركة مساهمة كويتية عامة).

إضافة المادة (6) في عقد التأسيس والمادة (4) في النظام الأساسي ليكون النص كالتالي:-

تتقيد الشركة فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية ويجب عليها أن تشكل هيئة مستقلة تسمى. هيئة الرقابة الشرعية.

وتتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة لمدة سنة فقط تجدد سنوياً من قبل مجلس الإدارة.

تختص بالآتي:

أ. إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها، وتكون قراراتها إستشارية لمجلس الإدارة.

ب. التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ت. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها من أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى إلتزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة.

ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة، وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

تعديل نص المادة (1) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة مجموعة خدمات الحج والعمرة – مشاعر شركة مساهمة كويتية مقفلة.

المادة بعد التعديل: تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي لهذه الشركة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة، تسمى شركة مشاعر القابضة (شركة مساهمة كويتية عامة).

تعديل نص المادة (8) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.

المادة بعد التعديل: تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة مقاصة سنداً لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

تعديل نص المادة (11) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك له مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة.

السجل التجاري Registration No. 81102 رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

المادة بعد التعديل: يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

تعديل نص المادة (12) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: لايجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار، وللمساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ويمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين للإكتتاب.

ويجوز زيادة رأس مال الشركة بغرض إستقطاب الموظفين الاكفاء للعمل بالشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في إستحداث نظام يسمى بنظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الاكفاء" يكون الغرض منه توفير حافز لإستقطاب الموظفين الاكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية:-

1. لمقابلة إلتزامات الشركة بموجب نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين" يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها عشر سنوات عن 10٪ من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة مع تفويض مجلس الإدارة، ويتنازل المساهمون عن حقهم في مقدار الزيادة المقررة وذلك إذا كان نظام الشركة يتضمن نصاً يسمح بذلك.
2. يجوز للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام خيار الأسهم للموظفين.
3. يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتطبيقه.

المادة بعد التعديل: لايجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه على أن يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار الأسهم للموظفين.

تعديل نص المادة (13) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

المادة بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز لكل مساهم سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم إنتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذي لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس إدارة جديد.

تعديل نص المادة (15) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7,500 د.ك) سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1٪ من رأس مال الشركة أي القيمتين أقل. يجب إيداع هذا القدر من الأسهم خلال شهر من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك المعتمدة من الأسهم خلال شهر من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عد قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدر العضو هذا الضمان من الأسهم على الوجه المطلوب بطلت عضويته.

المادة بعد التعديل: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:-

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
3- فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

تعديل نص المادة (16) **في النظام الأساسي:-**

المادة قبل التعديل: لايجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يمارس تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكون شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص إعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته فيها.

المادة بعد التعديل: لايجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.

كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

تعديل نص المادة (17) **في النظام الأساسي:-**

المادة قبل التعديل: إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في غضون شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة بعد التعديل: إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

إما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

تعديل نص المادة (18) **في النظام الأساسي:-**

المادة قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

المادة بعد التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة إختصاصاته.

تعديل نص المادة (19) **في النظام الأساسي:-**

المادة قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

المادة بعد التعديل: يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.

تعديل نص المادة (20) **في النظام الأساسي:-**

المادة قبل التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

تعديل نص المادة (21) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناءا على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس أو التمرير.

المادة بعد التعديل: لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة، ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.

تعديل نص المادة (22) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

المادة بعد التعديل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

تعديل نص المادة (24) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة بعد التعديل: لايجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

تعديل نص المادة (25) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

المادة بعد التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات الشركة، والإقتراض وعقد الكفالات، وعقود التمويل والتحكيم، والصلح والتبرعات.

ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

تعديل نص المادة (27) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون، أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة بعد التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

MASHAER
HOLDING COMPANY
مشاعر القابضة
K.S.C. (Public) ش.م.ك (عامة)

تعديل نص المادة (28) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة، أيا اكنت صفتها بكتب مسجلة بالتوقيع الشخصي من المساهم على بطاقة الدعوة وترسل قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

المادة بعد التعديل: توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:-

1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2- الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة من الدعوة بما يفيد بالإستلام.
4- أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة (البريد الالكتروني، الفاكس) ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

تعديل نص المادة (29) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسالة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة بعد التعديل: لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

تعديل نص المادة (30) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة بعد التعديل: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أو يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تعديل نص المادة (35) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

المادة بعد التعديل: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

تعديل نص المادة (38) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه، النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم.

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

المادة بعد التعديل: مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص مايلي:-

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4- البيانات المالية للشركة.
5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الارباح.
6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم من الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

تعديل نص المادة (39) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة بعد التعديل: تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعديل نص المادة (40) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:-

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

المادة بعد التعديل: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:-

1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو اغراضها أو رأسمالها.

تعديل نص المادة (46) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: توزيع الارباح الصافية على الوجه التالي:-

1. يقتطع (10٪) **عشرة بالمائة** تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة.
2. يقتطع (1٪) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
3. يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوفق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
4. يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989

5. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5٪) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.
6. يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10٪) **عشرة بالمائة** من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة.
7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.
8. يخول مجلس الإدارة لإستخراج الزكاة عن أموال الشركة نهاية كل سنة مالية.

المادة بعد التعديل: يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي اجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدّر.

ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما إقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدّر.

أ. يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ب. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

ت. يجوز أن يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

ث. يجوز للجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

تعديل نص المادة (50) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

المادة بعد التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تعديل نص المادة (51) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

المادة بعد التعديل: تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تعديل نص المادة (52) في النظام الأساسي:-

المادة قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

المادة بعد التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد الشركة أو في هذا النظام.

محمد نزار النصف
رئيس مجلس الإدارة

MASHAER
HOLDING COMPANY
مشاعر القابضة

السجل التجاري Registration No. 81102
رأس المال Authorised & Paid Capital KD 17,942,989